مرسوم بقانون رقم ٣١٠ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨
الخاص بتنظيم المبانى

فاروق ملك مصر والسودان

وصى العرش المؤقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ الخاص بتنظيم المبانى ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٠ بنقل الاشراف على المجالس البلدية والقروية إلى وزير الشئون البلدية والقروية ؛

وبناء على ماعرضه وزير الشئون البلدية والقروية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الثالثة من المادة الثانية وبالمادتين ١٤ و ٢١ وبالفقرة الأولى من المادة ٢٣ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ الخاص بتنظيم المبانى النصوص الآتية :

(الفقرة الثالثة من المادة ٢) ويخول وزير الشئون البلدية والقروية تحديد الرسوم واجبة الأداء عن صرف الرخصة بقرار يصدر منه طبقا لنصوص اللوائح التنفيذية بشرط ألا تزيد على عشرة جنيهات مصرية .

"مادة ١٤ — يجوز التظلم من القرارات التى تصدرها السلطة القائمة على أعمال التنظيم إلى لجنة يكون قرارها نهائيا .

وتؤلف هذه اللجنة بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية على الوجه الآتى :

(١) وكيل وزارة الشئون البلدية والقروية وتكون له الرياسة .
(٢) مدير عام مصلحة المبانى فى مدينة القاهرة .
(٣) نائب من إدارة الرأى الخاصة بوزارة الشئون البلدية والقروية .
(٤) اثنان من المهندسين المعماريين من غير موظفى الحكومة تختارهما نقابة المهن الهندسية لمدة سنة ويجوز تجديد اختيارهما لمدة أخرى .

ويستدعى أمام اللجنة مدير عام مصلحة التنظيم فى مدينة القاهرة أو مدير عام مصلحة البلديات أو كبير مهندسى بلدية الاسكندرية فى مدينة الاسكندرية أو من ينوب منهم كما يستدعى صاحب الشكوى المقدمة أو من ينوب عنه من المهندسين لإبداء وجهة النظر أمام اللجنة .

وتعتبر الشكوى مقبولة إذا لم يصدر قرار اللجنة خلال شهر من تاريخ تقديم الشكوى ومضى عشرة أيام أخرى من تاريخ إرسال إنذار على يد محضر دون أن تردف شأنه إجابه" .

"مادة ٢١ — لا يسرى هذا القانون الا على المدن والقرى التى بها مجالس بلدية أو التى يصدر بها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

ويجوز للوزير بناء على طلب المجلس البلدى المختص إعفاء المدينة أو القرية من بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون" .

(الفقرة الأولى من المادة ٢٣) على وزيرى الشئون البلدية والقروية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير الشئون البلدية والقروية اصدار القرارات المنفذة له .

مادة ٢ — على وزير الشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (٤ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش المؤقت

وزير الشئون البلدية والقروية
عبد العزيز فهمى

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ ح)

مرسوم بقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢
الخاص بالاصلاح الزراعى

فاروق ملك مصر والسودان

وصى العرش المؤقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى المعدل بالمراسيم بقوانين رقم ١٩٧ ورقم ٢٦٤ ورقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛